2) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد:

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته ، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي نص على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، كذلك لتعزيز آليات المحافظة على المال العام، و بالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت إصدار الأمر رقم 10/05 المتمم للقانون وقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تم تأسيس جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد كأداة عملياتية للبحث و معاينة جرائم الفساد.

أ-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

سنتطرف في هذا العنصر الى نشأة وتعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وكذا أهم الصلاحيات والمهام الموكلة لها

-نشأة وتعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمقتضى القانون رقم 06-01 و شرعت في ممارسته مهام عملها في يناير 2013، و هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و لاستقلال المالي ، و الهيئة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية و تعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، كما أنها مكلفة بجمع و تحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته، وبذل الجهود في مجال التوعية وتعزيز ممارساته الإدارة الرشيدة، وفضلا على ذلك، تحيل الهيئة عند الاقتضاء بعض القضايا إلى وزارة العدل لإجراء الملاحقة القضائية.

و تُعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أخذ مهامها و صلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة.

-مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

استنادا إلى المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب الدستور مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، هذا وأضافت الفقرة الثانية(2) من المادة 302 من الدستور أن الهيئة ترفع تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما مفصلا عن نشاطاتها والاستراتيجية المتخذة للوقاية من الفساد ومكافحته ويبين خلاله النقائص والمعوقات المسجلة في مجالات الهيئة والتوصيات المقترحة للحد من ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة

وللهيئة الكثير من الصلاحيات والمهام أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية ومن الفساد ومكافحته ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، و رغم أن الرئيس شدد على تعليماته و أصدر مرسوم تعيين تشكيلة الهيئة بقيت مجمدة عمليا على أرض الواقع نظرا لعدم أداء أعضائها و طاقمها الإداري اليمين القانونية إلا في جانفي 2011 مما أدى إلى بقاء مهامها مجمدة أيضا، فحددت هذه المهام وفق القانون 01/06 في المادة 20 كالآتي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون الأموال العمومية،
- تقديم توصيات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون من القطاعات العمومة والخاصة المعنية في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة والسهر على حفظها،
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد اليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المعيدين الوطني والدولي.

ب-الديوان الوطني لقمع الفساد:

-نشأة وتعريف الديوان الوطني لقمع الفساد

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعمليات، وأهم ما نص عليه في مجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياته تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونها لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصدور الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر و الذي بموجب تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

وقد تم توقيع المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيل وتنظيم و كيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد، و في إطار المراجعة التي تمت في26 أوت 2010 للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته دخلت هيئة الوقاية من الفساد حيز التطبيق و أُوكل لها التقييم الدوري لجهاز الوقاية الموجود و المساهمة في تحسينه بخصوص مكافحة الفساد، أما الديوان الوطني لقمع الفساد فقد كلف بإجراء تحريات و تحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت اشراف النيابة العامة و سيتم تزويده بضباط الشرطة القضائية و شمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع)، و سيتكفل بتعزيز

التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد و هو ملحق إدارياً بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية.

-مهام وصلاحيات الديوان الوطني لمكافحة الفساد :

لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، بأن الديوان الوطني لقمع الفساد مكلف ب:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- تطوير التعاون مع هيئات المكافحة وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.